

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مذكور في باب أمهات الأولاد الأصح الصحة فعلى هذا لا تزوج حتى تستبرأ ولو استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم تحتاج إلى استبراء جديد وجهان قلت أصحهما وإني أعلم ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الإستبراء فإن كان البائع وطئها لم يجر إلا أن يزوجه بها وإن لم يكن وطئها البائع أو وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة أو صبي جاز تزويجها في الحال على الأصح كما كان للبائع تزويجها بعد الإستبراء فرع إذا أعتق مستولده أو مات عنها وهي في نكاح أو عدة استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمها الإستبراء بعد فراغ عدة الزوج وحكى السرخسي هذا قولا قديما وحكى أيضا عن الإصطخري والمذهب الأول وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال الشيخ أبو علي فعلى المذهب متى انقضت عدة الزوج وكان السيد حيا عادت فراشا له وعلى التخريج لا تعود فراشا حتى يستبرئها ولو أعتقها أو مات عقب انقضاء عدة الزوج فقبل لا استبراء عليها والصحيح المنصوص وجوبه لكن هل يشترط لوجوبه أن يقع إعتاق السيد أو موته بعد انقضاء العدة بلحظة لتعود فيها فراشا للسيد أم لا لكون مصيرها فراشا أمرا حكما لا يحتاج إلى زمن حسي وجهان أرجحهما الثاني